

تاريخ الإنشاء 21/04/2020

رقم الفتوى #2854

حكم مخالفة البنت لأُمها في تصرفاتها

السؤال :

عدم رضا الأم عن بعض تصرّفات البنت، أو عن اقترانها بصديقاتها، هل يجوز للبنت أن تصادق هؤلاء أو تتصرّف بتصرّفات - حتّى وإن كانت جائزة بحد ذاتها - ولكن الأم لا ترضى بها؟.

الجواب :

عليها السعي مهما أمكنها لتحصيل رضا والديها ففي ذلك صلاح الدنيا والآخرة.